

شرح منظومة أصول الفقه للشيخ ابن عثيمين | | الدرس الرابع

|| الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وبعد - [00:00:00](#)

تقدم ما يتعلق بالدلالة المتفق عليها بين الائمة وهي القرآن والسنة والاجماع والقياس كذلك ايضا ما يتعلق بقول الصحابي وكذلك ايضا كان الحديث في اخره عن قاعدة النية او قاعدة الامور بمقاصدها - [00:00:24](#)

وانهينا الكلام على هذه القاعدة وايضا اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ما يتعلق بالحيل واشدد على المحتال باب حيلته واذا تقدم ان الحيل تنقسم الى قسمين وذكرنا حكم كلي قسم - [00:00:53](#)

المثال عليه ثم بعد ذلك قال رحمه الله تعالى في درس اليوم والنفلة جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمرة فقطعه امتنى هنا يقول لك المؤلف رحمه الله بان النفل - [00:01:14](#)

وهذا يخرج الفرض بان النفل يجوز لك ان تقطعه يجوز لك ان تقطعه ويدل على الجواز حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليها ذات يوم - [00:01:33](#)

فقال هل عندكم شيء؟ قالت اهدي الينا حيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارنيه. فلقد اصبحت صائما فاكل فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قطع صيامه. حديث خرجه مسلم - [00:01:54](#)

لكن قال العلماء يكره ان يقطع النفل لغير غرض صحيح لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم ويستحب ان يقضى. هذا النفل اذا قطع يستحب ان ان يقضى ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اخوكم دعاكم وتكلف لكم - [00:02:13](#)

كل وصم يوما مكانه لما اعتزل رجل لم يأكل وقال اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخوكم دعاكم وتكلف لكم كل وصم ومن مكانه؟ فتلخص لنا ان النفل وهذا من الفروق بين الفرض والنفل. النفل يجوز لك ان تقطعه لكن يكره ويستحب لك - [00:02:44](#)

يستحب لك ان تقضيه. هذه الثلاثة احكام. وقوله والنفل هذا يخرج الفرض. نعم يخرج فرط فرط لا يجوز لك ان تقطعه الا لضرورة يجب قال حجا ما لم يقع حجا وعمرة فقطعهم - [00:03:10](#)

حتى ولو كان الحج نفلا او كانت العمرة نفلا فالعمرة والحج اذا احرم فيهما لا يجوز له ان يقطعهما لا يجوز له ان يخرج منهما الا اتمام النسك او بالاحصار او نعم باتمام النسك او بالاحصار اذا احصر نعم - [00:03:30](#)

او بالردة نسأل الله السلامة. ما عدا ذلك فانه لا يجوز له ان يخرج حتى ولو افسد الحج او العمرة فانه يجب عليه ان يمضي فيهما ويدل لذلك قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - [00:03:57](#)

وقال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. فالله سبحانه وتعالى جعل الاحرام بالحج الحجة والعمرة بمنزلة النذر. والنذر يجب على المسلم ان يوفيه. فاذا احرم بحج او عمرة حتى ولو كان نفلا - [00:04:16](#)

فانه يجب عليه ان يمضي فيه ولا يجوز له ان يخرج منه. قال رحمه الله والاثم والظمان والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسيان ان كان ذا حق مولانا ولا تسقط ظمانا في حقوق للمأ - [00:04:36](#)

هذان البيتان سبق الكلام عليهما في اي شيء ها ها كيف الموالح؟ احسنت باسباب التخفيف. تكلمنا عليهما في اسباب التخفيف. وان

من اسباب التخفيف الجهل والاكراه والنسيان وذكرنا ما يتعلق بالجهل في حقوق الله. وما يتعلق بالجهل في حقوق الادميين -

[00:04:57](#)

ان الائم يسقط لكن هل يضمن او لا يضمن؟ وان في حقوق الادميين يضمن وان واما في حقوق الله عز وجل ففيه تفصيل. هذا الكلام

لا نحتاج الى ان نعيده لانه تقدم الكلام على هذه المسائل. في اسباب التخفيف وذكرنا - [00:05:30](#)

من اسباب التخفيف الجهل والنسيان والاكراه كما تقدم والخطأ الى اخره قال وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الادمي او

يك مأذونا به من مالك او ربنا ذي الملك خير مالك. هذان البيتان تابعان لما تقدم - [00:05:50](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى المتلفات. نعم. المتلفات تضمن وتقدم الحقيقة اننا يعني هنا يضمن تقدم الحقيقة انه اذا اتلف

حقوق الادميين خطأ او نسيانا او اكراها الى اخره - [00:06:19](#)

هنا اذا اتلف شيئا من حقوق الادميين. اذا اتلف شيئا من حقوق الادميين فانه يجب عليه اذا اتلف شيئا من اموال او ابدانهم يجب

عليه ان يضمن ويدل لذلك قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتح رقبة مؤمنة -

[00:06:50](#)

ودية مسلمة الى اهله وايضا يدل لهذا قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وايضا حديث عائشة لما بعثت احدى امهات

المؤمنين الى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وكان في بيت عائشة. فضربت عائشة رضي الله تعالى عنها يد الخادمة غارت وضربت

يد - [00:07:20](#)

فسقط الاء وانكسر وانتثر الطعام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اناء باناء وطعام بطعام اناء باناء وطعام بطعام. فدل ذلك على

الظمان استثنى المؤلف رحمه الله قال لك ما لم يكن ما لم يكن الاتلاف من دفع الادمي. استثنى ثلاث مسائل - [00:07:46](#)

ما فيها ضمان المسألة الاولى اذا كان الاتلاف من باب دفع الادمي يعني اذا صال عليك ادمي او وصارت عليك بهيمة فانك تدفع هذا

الادمي بالاسهل فالاسهل. اذا لم يندفع الا بالقتل فان - [00:08:13](#)

انه لا ضمان عليك واذا لم يندفع الا بالكسر لا ضمان عليك. الا بالجرح لا ضمان عليك. ويدل لذلك حديث ابي هريرة في صحيح مسلم

ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارأيت ان قتلتني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قتلتني قال هو في النار. قال ارأيت ان

قتلتني؟ قال فانت شهيد. فقول النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار هذا دليل على انه ماذا؟ انه - [00:08:55](#)

لا يضمن فاذا حصل صول صيال صال عليك ادمي او بهيمة تدفعه بالاسهل فالاسهل اذا لم يندفع الا بالجرح او بالكسر او حتى بالقتل

فانه لا ضمان عليك. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال او يكن - [00:09:15](#)

مأذونا به من مالك. هذه المسألة الثانية اذا اذن لك المالك في اكل هذا الطعام او اه استخدام هذه السيارة ونحو ذلك. اذن لك. هنا انت

اكلت الطعام اتلفت عينه - [00:09:36](#)

اتلفت منافع هذه السيارة هذه الفترة استخدمتها الى اخره فهذا لا ضمان عليك والقاعدة ما ترتب على المأذون غير مضمون. ما ترتب

على المأذون غير مضمون. قال المؤلف او او ربنا - [00:09:57](#)

الملك خير مالك. هذه المسألة الثالثة اذا كان الابن من الله سبحانه وتعالى من الشارع. فايضا هذا لا ضمان عليك مثال ذلك مثال ذلك

ناظر اليتيم ولي اليتيم نعم ولي اليتيم - [00:10:17](#)

اليتيم له ولي اليتيم له ان يأكل اذا كان فقيرا يأكل من مال اليتيم. ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. فاذا

كان الولي فقيرا فله ان يأكل بالمعروف - [00:10:37](#)

واذا اكل هل يضمن او لا يضمن؟ يقول بانه لا يضمن تتلخص انه يضمن الا في هذه المسائل الثلاثة. المسألة الاولى اذا كان ذلك من باب

دفع الادمي. المسألة الثانية اذا كان الابن - [00:10:58](#)

اذا من المالك المسألة الثالثة اذا كان الابن من الله سبحانه وتعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا ضمان قال رحمه الله

ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمثلي بما قد قوم. لما بين المؤلف رحمه - [00:11:13](#)

الله تعالى ان من اتلف فانه يضمن بين لك الان كيفية الظمان. ما هي كيفية الظمان فقال لك ان كان مثليا يضمن بمثله وان كان قيميا يعني ليس مثليا فانه - [00:11:35](#)

يضمن بالقيمة ان كان مثليا نظمته بمثله. وان كان قيميا ها فانه يضمن باي شيء يضمن بقيمته طيب ما هو المثلي وما هو القيمي

احسن شيء ما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله المثلي ما له مثل في الاسواق. والقيم ما ليس له مثل في الادب - [00:11:55](#)

اسواق. فمثلا هذا الكوب هذا الكوب له مثل في الاسواق. فاذا كسره نقول اعطنا مثله. اذا القيمة الامر اليهما. لكن لو اختلفا نقول

الواجب هو المثل هذا الثوب له مثل نقول الواجب المثل. الى اخره. وعلى هذا تكون المثليات اوسع من القيميات - [00:12:22](#)

لان الغالب ما دام انه عن طريق هذه الصناعات الغالب ان هذه المتلفات يكون لها مثل في الاسواق اذا كان ليس له مثل في الاسواق

مثلا صناعة انقطعت غير موجودة الان. فنقول يجب عليه ماذا؟ تجب القيمة - [00:12:48](#)

نعم تجب القيمة. ولنفرض ان هذه صناعة انقطعت او مثلا اشياء نادرة غير موجودة الان اه مضى عليها زمن فنقول يجب ماذا؟ تجب

القيمة المثل يضمن بالمثل الا اذا تراضي والقيم يضمن باي شيء؟ بقيمته. هذا مسلك اه هذا المسلك الاول وهو - [00:13:10](#)

والصواب والرأي ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا بائنا. طعام بطعام وانا بائنا. فالنبي صلى الله عليه

وسلم ضمن الانا بمثله والطعام بمثله الثاني يضيّقون المثليات ويوسعون القيميات. وهو مذهب الشافعية والحنابلة. فالمثليات

عنده - [00:13:37](#)

يقولون هي كل مكين او موزون لا صناعة فيه يصح السلام فيه الماكينات مثل البر الرز الذرة الى اخره هذه مثله المكينات. الموزونات

مثل الحديد النحاس هذه مثلي. لكن لو دخلته الصناعة فانه يكون - [00:14:02](#)

ماذا؟ يكون قيميا. هذا البره جعلناه خبزا يكون قيميا. هذا الحديث جعلناه اواني يكون قيميا يصح السلم فيه يعني تنضبط او صافه.

نعم الذي يصح السلم فيه هو كل ما ينضبط او صافه. يعني ممكن ضبط او صافه يعني - [00:14:23](#)

ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلفا كثيرا يعني ممكن ان تظبط او صافه فاذا كان من اشياء مخلطة غير منضبطة. هذا نقول

مثلي او قيمي ها؟ اصبح قيمي. يعني اصبح قيميا فهم يضيّقون - [00:14:44](#)

المثليات ويوسعون ماذا؟ القيمة فيقولون المثليات عندهم كل مكين او موزون لا صناعة فيه يصح السلم فيه وقلنا الرأي الاول هو

الصواب وهو اوضح واقصر ان المثلي ما له مثل في الاسواق والقيم ما ليس له مثل في الاسواق - [00:15:04](#)

والحديث واضح في ذلك قال رحمه الله فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ضمن تقدم وهذه القاعدة ما ترتب على

المأذون غير مضمون. كما قلنا دفع الصائل من ادم او بهيمة - [00:15:26](#)

اذن لك في دفع هذا الصائل. ترتب على دفع هذا الصائل كسر او جرح او قتل غير مضمون. ما ترتب المأذون غير مضمون. ادلك في

اكل الطعام ما ترتب على المأذون غير مضمون الى اخره - [00:15:50](#)

قال رحمه الله وما على المحسن من سبيل وعكسه الظالم فاسمع قيل. يقول لك المؤلف رحمه الله ما على المحسن من سبيل وعكسه

الظالم فاسمع قيل المحسن يقول لك المؤلف رحمه الله المحسن ما عليه من سبيل - [00:16:08](#)

ما الذي يدخل تحت قول المؤلف مع المحسن؟ يدخل في ذلك الامناء الامناء من هو الامين؟ الامين هو كل من قبض المال باذن الشارع

او باذن المالك. هذا نسميه ماذا؟ نسميه امينا - [00:16:30](#)

كل من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك نسميه امينا. وعلى هذا يدخل باب الامنا واسع جدا فالاجير امين الاجير الذي استأجر

او استأجر السيارة هذا امين لانه قبضها باذن المالك - [00:16:50](#)

ولي اليتيم امين لانه قبضه باذن الله عز وجل. المستعير امين. المودع امين. المضارب الشريك كلهم هؤلاء امين؟ الموظف قبض مال

المؤسسة سواء كانت رسمية او او اهلية هذا يعتبر امينا. كل من - [00:17:11](#)

المال باذن الشارع او باذن المالك هذا يقول لك المؤلف ما عليه من سبيل ويدل لذلك يعني ما عليه ظمان اذا اعترف هذا الامين اذا

تلف المال تحت يده فانه لا يظمن. الا اذا تعدى او فرط - [00:17:31](#)

التعدي فعل ما لا يجوز. التفریط ترك ما يجب. فمثلا المستأجر مستأجر السيارة تلفت السيارة تحت بيده نقول بانه لا يظمن الا اذا تعدى خالف النظام اسرع او استأجرها في البلد ثم خرج بها خارج البلد ونحو ذلك. هنا نقول بانه يضمن - [00:17:49](#)

المهم ان اللامين لا ضمان عليه الا متى؟ في حال التعدي او التفریط لانه اذا تعدى او فرط اصبح ظالما ولهذا قال الله عز وجل فلا عدوان الا على الظالمين. قال الله عز وجل انما السبيل على الذين يظلمون الناس - [00:18:11](#)

فالمحسن هذا يدخل فيه سائر الامناء لا ضمان عليهم الا مع التعدي والتفریط. وكذلك ايضا يدخل في ذلك من اراد الناس يعني عمل عملا لمصلحة الناس. مثلا في الطريق طين فوضع فوق الطين ما يمنع - [00:18:31](#)

الزئق بهذا الطيب وضع مثلا حجارة تمنع الزلق فجاء شخص وسقط بهذا آ هذا الحجر نحو ذلك. يقول هذا محسن وما دام انه محسن يقول لا ضمان عليه فالمحسن لا يضمن الا كما سلف اذا تعدى او فرط. قال لك وعكسه الظالم - [00:18:53](#)

عكس المحسن الظالم هذا يظمن مطلقا ويدخل تحت الظالم من اخذ اموال الناس بغير رضاهم. كل من اخذ مال الناس بغير رضاه فهو ظالم. الغاصب السارق المنتهب المختلس هؤلاء كلهم اذا تلف المال تحت ايديهم نقول بانهم يظمنون - [00:19:17](#)

وكذلك ايضا يدخل تحت آ الظالم هذا اللامين اذا تعدى او فرط. فالامين اذا تعدى او فرط نقول بانه ودليل ذلك كما تقدم قول الله عز وجل فلا عدوان الا على الظالمين. انما السبيل على الذين يظلمون الناس - [00:19:45](#)

قال رحمه الله ثم العقود ان تكن معاوضة فحررها ودع المخاطرة وان تكن تبرعا او توثق فامر اخف فدر التفرقة. لانني ان حصلت فمغنم وان تفت فليس فيها مغرم هذه الابيات في الفرق بين عقود المعارضة وعقود التوفيقات وعقود التبرعات - [00:20:06](#)

في الفرق بين عقد المعاوضة وعقد التوثقة وعقد التبرع. ما هي عقود المعاوضة؟ عقود المعاوضة هي العقود المبنية على التبادل التي يقصد منها الكسب والربح كل عقد مبني على التبادل اخذ واعطى ويقصد فيه الكسب والربح فهذا نقول بانه عقد ماذا؟ عقد -

[00:20:37](#)

مثل البيع مثل الايجار البيع تعطي وتاخذ الاجارة تعطي وتاخذ عقد السنم اه عقد الشركة عقد المسابقة عقد اه المزارعة الى اخره هذه عقود اه نسميها عقود ماذا؟ عقود يعني كل عقد قائم على التبادل ويقصد فيه الكسب والربح نقول بانه عقد معاوضة. عقود التوثيق -

[00:21:04](#)

ما هي عقود التوثيق؟ عقود التوثيق هي العقود التي تكون توثيقة لعقد اخر مثل ها العقود مثل الرهن احسنت. الرهن هذا عقد توثيقة. مثل الضمان هذا عقد توثيقة مثل الكفالة. هذا عقد توثيقة - [00:21:34](#)

فعقود التوثيقة هي التي تكون توثيقة لعقد اخر. مثل الرهن الضمان الكفالة عقود التبرع هي العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان يقول التبرع هي العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان. مثل الوقف الهبة الوصية - [00:21:55](#)

العارية. نعم. العارية. هذي كلها عقود ماذا؟ هذي نقول بانها عقود تبرع تبرع. وش الفرق بينها؟ بين هذه العقود بين هذه العقود لما قسم الشيخ رحمه الله العقود الى هذه - [00:22:21](#)

الثلاثة عقود معاوضة عقود توثيقة عقود تبرعات قال لك هناك فرق وش الفرق؟ قال لك ان عقود المعارضة لا بد فيها من الضبط والتحرير اعلى العقود في الضبط والتحرير هي عقود ماذا؟ المعاوضة لا بد ان تضبطها - [00:22:41](#)

لابد ان يكون الثمن معلوما ولهذا الفقهاء اه اه اذا جيت في شروط البيع قالوا وكذلك الاجارة لابد ان يكون الثمن معلوما لابد ان يكون المبيع معلوما لابد ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه. لابد من الرضا بين المتعاقدين - [00:23:06](#)

كل ذلك دفعا للخلاف والشقاق نعم دافع للخلاف والشقاق. فلا بد هذي عقود المعاوضة ها لابد فيها من الضبط والتحرير العلم بالثمن العلم بالثمن آ الرضا ان يكون العاقد مكلفا الى اخره. يذكرون الشروط لضبطها. تفعل للخلاف - [00:23:26](#)

بعد ذلك في الضبط نعم بعد ذلك في الضبط هو عقود ماذا؟ التوثيقات عقود التوثيقات تحتاج الى ضبط لكن ليس كضبط عقود المعاوضات يعني هي اخف اخف في الضبط ولهذا - [00:23:50](#)

في الظمان مثلا في الظمان يقولون يشترط رضا الظامن لكن المظنون له لا يشترط رضاه المظنون عنه لا يشترط رضاه فمثلا انا ظامن اظمن اقول اقرض زيدا وانا ظامنه. زيدا هذا الذي سيقترض ما يشترط رضاه وانا اظمنه وان لم يرضى - [00:24:11](#)
هنا شفاء يعني صار عقد التوثيق اخف الرضا لابد في عقود المعارضة لكن هنا في عقد التوثيقة تخلف الرضا. يعني ما يشترط ان يكون المضمون له راضيا. كذلك ايضا ما يشترط ان يكون المضمون - [00:24:36](#)

المضمون يكون راضيا اقول اقرض عمرا وانا اضمن عمرو. عمرو بن ما رضيت ما يشترط رضاه المهم ان الظامن اشترط رضاه المضمون له لا يشترط رضاه. المضمون عنه لا يشترط رضاه. مثلها ايضا الكفيل يشترط رضاه. المكفول لا يشترط رضاه. المكفول له - [00:24:58](#)

لا يشترط رضاه الى اخره. فعقود التوثيقة اخف بقينا في عقود التبرعات اوسع العقود في عدم في جواز الغرر واحسن المذاهب في هذه في هذه المسألة ذهب الامام مالك مالك هو احسن المذاهب في هذه المسألة. ولهذا الامام مالك رحمه الله يجوز الغرر في عقود المعاوضة - [00:25:20](#)

فيجوز انك تهب سيارة مجهولة لكن عند الجمهور ما يجوز. يلحقون عقود التبرعات بعقود المعاوضات. لكن الامام مالك يجوز ذهب سيارة مجهولة ذهب سيارة مسروقة منتهية توقف اه مجهولا الى اخره. فعقود التبرعات - [00:25:48](#)
يجوز فيها الغرر بخلاف عقود ماذا؟ ها؟ عقود المعاوضات. فيجوز انك تهب شخص مجهول يجوز انك اه وهبت السير احد هذين الرجلين مبهم. جائز. وقفت احد بيوتي هذا جائز. آآ يعني ما يشترط نعم - [00:26:13](#)

هذا مسلك الامام مالك رحمه الله وهو اختيار ابن تيمية. لماذا؟ الشيخ علل قال لك لان بي ان حصلت فمغنم وان فليس فيها مغرم. انا مثلا قلت وهبتك آآ ما في جيبي - [00:26:33](#)

مجهول ما ندرى. ثم تبين ما في شي. انت ما فاتك شي. ان ان كان في شيء فهذا مغنم. ما في شيء ما لحقك مغرم قلت وهبتك سيارتي المسروقة هل يلحقك غرر انت ولا ما يلحقك؟ الموهوب له لا يلحقه. ان وجد السيارة مغنم. وما وجد - [00:26:49](#)
سيارة ما لحقه مغرم. الميسر الميسر هو ان يدخل في المعاملة وهو اما غانم او سالم. هنا دخل في المعاملة وهو اما غانم الميسر ان يدخل في المعاملة وهو اما غانم او غانم - [00:27:14](#)

هنا دخل في المعاملة وهو اما غانم او سالم نعم او سالب فنفهم هذا المسلك هذا فرق جيد ان عقود التبرعات اوسع من عقود المحافظات وعقود التوثيقاته وانه يجوز فيها يجوز فيها - [00:27:34](#)

الغرر واوسع عقود التبرعات عقد الوصية. حتى العلماء يجمعون ان انه يجوز انك توصي بالمجهول ويجوز ايضا انك وهذا مما يؤيد مذهب مالك. وانه يجوز انك توصي بالمعدوم. واحد قال وصيت بمليون. هو فقير ما عنده شيء - [00:27:55](#)
الحكم هنا ما في مشكلة ان رزقه الله عز وجل قبل الموت والا ما في وصية. او مثلا قال وصيت آآ ثلث مالي ما ندرى كم ثلث ماله لانه ما يتبين اللي عند الموت قد يكون مئة قد يكون الف الى اخره - [00:28:15](#)

المهم هذا فرق بين هذه العقود الثلاثة. قال رحمه الله وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كان حرزي حدودي من ذاك صيغات العقود مطلقا. ونحوها في قول من قد حقق - [00:28:36](#)

هذه هذه احدى القواعد الخمس الكلية احدى القواعد الخمس الكلية وهي قاعدة العرف والعرف هو ما تعارف عليه الناس في امور دنياهم. والعرف جاء اعتباره في القرآن والسنة. والاجماع اما القرآن - [00:28:57](#)

فقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف. واما السنة فحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف - [00:29:17](#)

والاجماع قائم على ذلك. لكن متى نعمل العرف؟ نعم متى نعمل العرف؟ قال لك الشيخ الله ان ان اعمال العرف ينقسم الى قسمين. القسم الاول مسائل جاء ضبطها وحدها بالشرع هنا لا حاجة الى العرف - [00:29:37](#)

المسائل التي ضبطت بالشرع لا حاجة الى العرف فمثلا صلاة المغرب ثلاث ركعات ما في حاجة للعرف خلاص انتهينا. نصاب الابن اقل

نصاب الابل خمس فيها شاد لا حاجة لعرض - 00:30:06

اصاب الغنم اربعون فيها شاة لا حاجة الى العرف فما دام الاشياء التي جاء الشرع بظبطها نقول هنا لا حاجة فيها الى العرف القسم الثاني الاشياء التي اطلقها الشارع. هنا نحتاج الى العرف في حدها وظبطها. مثل نفقة الزوجة - 00:30:21

نفقة الزوجة ما جاء في الشرع انك تعطي زوجتك كل شهر مئة درهم او مائتي درهم الى اخره فهذا نرجع فيه الى ماذا نرجع فيه الى العرف كما تقدم لنا في الدرس السابق الحرز في اه مختصر القدوري الحرز في السرقة. الشارع ما قال لك اه - 00:30:45

آ حرز المال الفلاني كذا وحرز هذا نرجع فيه الى ماذا نرجع فيه الى عرف. فحرز الذهب ليس مثل حرز الثياب الذهب يكون في الصناديق لكن الثياب آ في صناديق الحديد لكن الثياب لا بأس ان يكون ان تكون في دواليب الخشب - 00:31:10

الكتب تكون في المكتبة الى اخره ما لم يرد الشرع بظبطه وحده نرجع الى اي شيء ها الى العرف في ظبطه وحله. وقال لك هنا من ذاك صيقات العقود مطلقا ونحوها في قول من قد حقق. صيغ العقود صيغة البيع صيغة الاجارة - 00:31:30

يعني بما ينعقد البيع بما تنعقد الاجارة الهبة الشركة يقول لك المؤلف رحمه الله هذه الصيغ يرجع فيها الى ماذا الى العرف. فما تعارف عليه الناس انه ينعقد به البيع انعقد. تنعقد به الهبة الاجارة الشركة الى اخره - 00:31:56

كذلك ايضا يعني العقود وكذلك ايضا الفسوخ. نعم كذلك ايضا الفسوق مثلا الطلاق الى قري الخلع. هذه الالفاظ يرجع فيها ماذا يرجع فيها الى اعراف الناس. فما تعارف الناس انه طلاق يكون طلاقا. ما تعارف الناس انه يكون صريحا - 00:32:16

فانه يكون صريحا وما يكون كتابة فانه يكون كناية الى اخره قال واجعل كلفظ كل عرف مطرد فشرطنا العرف كاللفظ يرد هنا يقول الشيخ رحمه الله تعالى هذه قاعدة يقول الشرط العرفي كالشرط اللفظي - 00:32:36

ما يشترطه احد المتعاقدين يعني ما يشترطه احد المتعاقدين في العقد قد يكون لفظيا مثلا والله تزوج قالت المرأة بشرط ان تحج به. هذا شرط لفظي او بشرط ان تسكنني لوحدي. هذا شرط لفظي. او مثلا - 00:33:03

باع السيارة وقال بشرط ان استعملها لمدة يوم يومين. هذا شرط ماذا هذا شرطي وقد يكون الشرط عرفيا. قد يكون الشرط عرفيا. تعارف الناس على انه اذا تزوج هذه المرأة انه يفرداها - 00:33:23

سكن خاص هذا شرط يقول لك الشيخ الشرط العرفي ها كالشرط ماذا كالشرط اللفظي تماما كانه منطوق به. نعم كانه منطوق به ومشترط عليك الشرط العرفي كالشرط اللفظي تعارف الناس على انه اذا باع السيارة الى اخره فانه لا يستلمها المشتري -

00:33:39

الا بعد يوم او يومين تحتاج الى اجراءات يقول هذا الشرط العرفي كالشرط اللفظي تعارف الناس على انه اذا اشترى هذه الالة فان المشتري هو الذي يوصلها الى البيع. الى البيت. نقول هذا الشرط العرفي - 00:34:07

شرط اللفظي نعم ودليله المسلمون على شروطهم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بفعل عقده تضمن ايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه. والشرط قد يكون لفظيا وقد يكون عرفيا. قال رحمه الله - 00:34:24

وشرط وشرط عقد كونه من مالك. وكل ذي ولاية كالمالك. يعني هو يقول لك الشيخ انه يشترط في العقد ان يكون العاقد ماذا ان يكون العاقد مالكا يشترط في العقد ان يكون العاقد مالك او من يقوم مقام المالك. نعم او من يقوم مقام المالك - 00:34:45

لو انه باع سيارة آ آبيه او سيارة اخيه هل يصح او لا يصح لا يصح لانه ليس من مالك الا ما يتعلق بالتصرف الفضولي كما سنشير اليه ويدل لذلك انه يشترط ان يكون العقد من مالك قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:35:11

وايضا يدل لذلك قاعدة الرضا. عندنا قاعدة كبيرة وهي قاعدة الرضا واذا باع ملك غيره المالك ما رضي. والله سبحانه وتعالى قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وايضا - 00:35:34

حكيم بحزام ولا تبع ما ليس عندك فنقول يشترط ان يكون العقد من مالك او من يقوم مقام المالك من هو الذي يقوم مقام المالك اربعة نعم اربعة الوكيل وهو الذي استفاد التصرف في الحياة - 00:35:51

الوصي استفاد التصرف بعد الممات. الناظر وهو القائم على الواقاف. الولي وهو القائم على القصر. القائم مع القصة مثل الصغار

والمجانين والمعتوهين الى اخره. فهؤلاء يقومون مقام المالك. فالوكيل يبيع نيابة عن مالك. الوصي بعد الموت - [00:36:12](#)
اذا وصى انه تباع هذه السيارة واشترى له وقف والوصي فلان الوصي يقوم مقام المالك ناظر الوقف قال هذا وقف والنظر عليه فلان
احتاج الوقف الى تأجير الذي يؤجر الناظر احتاج الى ان ينقل الى مكان اخر الذي يقوم بالبيع - [00:36:34](#)
ولي اليتيم اذا احتاج انه يؤجر ماله الى ان يعمل له شركة يعقد له عقد شركة. الذي يقوم مقام اليتيم من هو؟ ها الصغير من هو؟
المالك اه وليه نعم وليه. اه اه بقينا في مسألة - [00:36:55](#)

وهي ما يتعلق بالتصرف الفضولي. اوسع المذاهب في هذه المسألة ومذهب الحنفية واطبق المذاهب هو مذهب الشافعية والحنابلة
اما المالكية فهم بين يعني يفرقون بين عقود المعوضات التبرعات لكن اوسع المذاهب واحسنها في ذلك هو مذهب - [00:37:14](#)
الحنفية. نعم مذهب الحنفية هو احسن المذاهب فيما يتعلق بالتصرف الفضولي. لانهم يجوزون التصرف الفضولي بالاجازة. هو قال
المؤلف يشترط ان يكون العقد من مالك طيب عقد غير المالك صديقك باع السيارة - [00:37:38](#)

انا عند الحنابل او الشافعي ما يصح البيع لانه يشترط ان يكون من مالك. لكن عند الحنفية ها ان اجازه نفذ ينفذ بايش بالاجازة وهذا
يكون من باب ماذا؟ يكون من باب التصرف الفضولي او اجر نعم ينفذ باي شيه؟ بالاجازة او وهب - [00:37:56](#)
ينفذ بالاجازة ويدل لذلك حديث عروة البارقي رضي الله تعالى عنه عروة اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينار لكي يشتري شاة
اضحية. فذهب واشترى شاة بدينار وفي الطريق باعها بدينارين. هو وكل في الشراء ما وكل في البيع. ومع ذلك باعها بدينارين.

فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم. اجاز هذا - [00:38:16](#)
العمل والقاعدة في ذلك نقول بان التصرف الفضولي ينفث. نعم التصرف الفضولي ينفذ في العبادات والعقود والفسوق والكفارات
ينفث في العبادات والعقود والفسوق والكفارات. نعم. قال رحمه الله تعالى وكل من رطاه غير معتبر كمبرئ فعلمه لا يعتبر. نعم يقول
لك الشيخ رحمه الله - [00:38:43](#)

كل يعني هذي قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله كل من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه كل شخص ما نعتبر رضاه ما نشترط علمه مثلا
الطلاق اذا اراد الزوج ان يطلق زوجته - [00:39:24](#)
هل يشترط رضا المرأة؟ لا يشترط. فلا يشترط علمها لو طلقها في المسجد وهي في البيت الطلاق نافذ العتق لا يشترط رضا الرقيق
بالعتق لا يشترط علمه. نعم يقول لا يشترط رضاه لا يشترط علمه - [00:39:45](#)

اشترت سلعة وجدت فيها عيب؟ لك حق الفسخ. لا يشترط رضا البائع بالفسخ. لا يشترط علمه لك انك تفسخ. لما ذهبت الى البيت
واذا الالة فيها عيب تقول فسق يفسق - [00:40:04](#)

فمن لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. مثل الشيخ قال لك كمبرأ. يعني المبرأ يعني شخص يريد منك الف ريال قرضا انت قلت هو في
حلبة ما علم بهذا يا تبرأ ذمته او لا تبرأ؟ يقول نعم تبرأ ذمته لانه لا يشترط رضاه حتى وان لم يرضى - [00:40:19](#)
خلاص يسقط الدين. لو قلت ان تريد مني مئة ريال او الف ريال؟ قال نعم. قلت انت انت ابرأتك منها. قال لا انا ارد عليك لا تبرأ ذمته
ولا تبرأ برأت ذمته وسقط الدين - [00:40:48](#)

فلا يشترط من لا يشترط رضاه نقول بانه لا يشترط ماذا؟ لا يشترط علمه. لان العلم تابع الرضا والرضا تقدم دليله. قال رحمه الله وكل
دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة الله - [00:41:05](#)
تجدي نعم الدعوة نعم الدعوة هي ان يضيف حقا لنفسه على غيره. الاقرار ان يضيف حقا نعم الدعوة ان يضيف حقا لنفسه على غيره.
الاقرار ان يضيف حقا لغيره على نفسه الشهادة ان يضيف حقا لغيره على غيره - [00:41:25](#)

فيقول لك الشيخ كل دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي. لان الاصل في العقود انها وقعت صحيحة تم البيع تم عقد البيع بين
زيد وعمرو ثم جاء زيد - [00:41:59](#)

قال العقد فاسد. يقول اقم البينة. لان الاصل في ان لان الاصل ان العقد وقع ماذا؟ وقع صحيحا. هذا الاصل تم عقد الاجارة اذ جاء
المستأجر قال العقد فاسد. تخلف شرط من شروط صحة الايجار يقول اقم البينة. فلا - [00:42:15](#)

لابد نعم لابد من اقامة البينة. نعم قال لك الشيخ كل دعوة لفساد العقد مع ادعاء الصحة لا تجدي هذه لا تنفع لان الاصل في العقود انها وقعت صحيحة. فمن يدعي فسادها لا بد ان يقيم البينة على الفساد. [00:42:35](#) - الا اذا

اتفق على الفساد فالامر ظاهر. قال لك وكل ما ينكره الحس منع سماع دعواه وضده اسمعه يعني الاصل ان القاضي يسمع الدعوة من المتخاصمين. هذا هو الاصل. لكن قد تكون الدعوة مخالفة للحس - [00:42:58](#)

قد تكون الدعوة مخالفة للحس. فيقول لك الشيخ رحمه الله لا يسمعها القاضي اصلا ليس المعنى نعم ليس المعنى انه يقضي بفسادها لا. اصلا لا يقوم بسماعها ما دام ان الحس يكذب هذه الدعوة. فعندنا اصل وهو ان الاصل ان القاضي يسمع يسمع - [00:43:22](#)

الدعوة المتفاسمين لكن اذا كانت الدعوة يكذبها الحس واه الحس يعني ما يدرك باحد الحواس الخمس. هذا يكذبها الحس. فنقول بانه اصلا لا يسمعها القاضي مثلا لو ادعى ان الخليفة اتى اليه في محله في البقال واشترى منه ولم يوفه الثمن يريد الثمن - [00:43:47](#)

ها هذي يكذبها الحس او ما يكذبها الحس لانه هذا لا يخفى او ادعى هو عمره خمس عشرة سنة وادعى ان هذا الولد الذي عمره عشر سنوات او تسع سنوات انه ابنه - [00:44:17](#)

هل يقبل؟ هل يمكن يولد لشخص عمره خمس سنوات؟ هذه يكذبها الحس نعم اه او ادعى اه هو في في المشرق ودع على شخص في المغرب انه اشترى منه بالامس هذا يكذبه - [00:44:35](#)

هذي اصلا القاضي ما يسمع مثل هذه الاشياء. التي يكذبها او مثلا المرأة قالت انا خرجت من حففت ثلاث حيض في عشرين يوم هل يمكن هذا ولا يمكن؟ هذا ما يمكن - [00:44:51](#)

اصلا القاضي ما يسمع مثل هذه الدعاوى التي يكذبها الحس. قال بينة الزم لكل مدع ومنكر الزم يمينا تطعي هذه قاعدة في القضاء. قاعدة القضاء في الشريعة البينة على المدعي واليمين على من انكر - [00:45:08](#)

المدعي قال بعض العلماء المدعي هو الذي يبدأ بالكلام. والمنكر هو الذي يتأخر في الكلام. وقال بعض العلماء المد من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك - [00:45:31](#)

المدعي من اذا سكت ترك. والمدعى عليه اذا سكت لم يترك وقيل بان المدعي هو الذي يخالف قوله الاصل والمدع عليه هو الذي يوافق قوله الاصل. المهم تمييز المدعي من المدعى عليه هذا من اهم - [00:45:50](#)

ما يتعلق الفصل في القضية. نعم تمييز المدعي من المدعة عليه هذا من اهم ما يتميز بالاصل في الفصل بالقضية. يعني القاضي اذا وفق الى التمييز بين المدعي والمدعى عليه يكون قطع نصف القضية - [00:46:17](#)

البينة على المدعي واليمين على من انكر. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم. ولكن اليمين على مدة عليه وفي لفظ ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وفي صحيح مسلم نعم هذا اللفظ بالبيهقي وفي صحيح - [00:46:40](#)

مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الحضرمي والكندي قال شاهداك او يمينك. شاهداك او يمينه. هذا دليل على ان البينة تكون على من؟ على المدعي واليمين على ماذا؟ على من انكر. فنقول للمدعي اعطنا البينة. ان اتى بالبينة - [00:47:05](#)

الحمد لله حكمنا له لم يأت بالبينة نقول لك يمينه ان حلف برأت ذمته. النكل قضي عليه بالنقول واذا اكل قال انا لن احلف هل ترد اليمين على المدعي ويحلف؟ هذا موضع خلاف والصواب في ذلك انه يرجع فيه الى اجتهاد القاضي - [00:47:25](#)

قال رحمه الله كل امين يدعي الرد قبل. ما لم يكن فيما له حظ حصل تقدم ان الامين ها ان الامين هو من هو؟ كل من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك. طيب الان الامين - [00:47:49](#)

قلنا له اعطنا المال. اعطنا المال. قبض استأجر السيارة. اخذ الكتاب عارية. اعطيناه المال وديع. قال رديته المال انا راد على صاحب هل يقبل قوله او لا يقبل؟ قال لك الشيخ فيه تفصيل - [00:48:13](#)

ان كان له حظ لا يقبل قوله. ان كان له حظ في القبض لا يقبل قوله. وان لم يكن له حظ ها يقبل قوله الشيخ فيه تفصيل ان كان له حظ ها فانه - [00:48:29](#)

بعد يقبل قوله او لا يقبل؟ قال لك اذا كان له حظ لا يقبل قوله. مثال ذلك المستعير المستعير قلنا هو قبض المال باذن المالك عارية اعطني الكتاب على ما يقبل لماذا؟ لانه قبضه لحظ نفسه العارية. قبضه لحظ نفسه - [00:48:50](#)

الوكيل بجعل يعني قال خذ السيارة ابعة بمئة ريال. خذ السيارة بعها بمئة ريال. الان هذا الوكيل ليس متبرعا وانما هو بجعل اخذ السيارة وقال رديته او قال بعته واعطيت صاحبه الثمن هل يقبل قوله ولا يقبل؟ قال لك لا يقبل قوله ما دام - [00:49:16](#)
انه قبض وله حظ منفعة في القبض. قال لك لا يقبل قوله واضح لابد يكون بين على الرد لا بد تقييم البينة على الرد ومثل ذلك ايضا ناظر الوقف اذا كان بجعل - [00:49:46](#)

يا عم ناظر وقف اذا كان بجعل هنا قبض الوقف لمنفعته هو قال بعث الوقف وعملت فيه كذا او او مثلا ريع الوقف اعطيته هو الوقف هذا المبني وقف على طلاب العلم قال - [00:50:08](#)

طلبة العلم اعطيتهم الريع وزعت عليهم. يقبل قول هؤلاء وانكروا. يقبل قوله لابد من البينة. المهم اذا كان القبض لمنفعة عند الامين يقبل او لا يقبل؟ قال لك لا يقبل - [00:50:27](#)

القسم الثاني ان يكون غير منتفع يا عم فهذا يقال لك يقبل قوله نعم يقبل قوله مثلا المودع اودعته الف ريال او اودعته الكتاب ثم قال المودع رددته على صاحبه - [00:50:50](#)

نقبل قوله او لا نقبل قال لك يقبل قوله الوكيل اذا كان متبرعا. الناظر اذا كان متبرعا الى اخره. يقبل قوله بالرد او لا يقبل؟ قال لك يقبل وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو المذهب يعني هذا التفصيل هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله -

[00:51:07](#)

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني انه يقبل قوله مطلقا نعم يقبل قوله مطلقا. نعم الا اذا كذبه الظاهر. لكن اه اذا ادعى الرد نقول لان هذا هو مقتضى الامانة. ما دام حكما بانه امين فمقتضى الامانة نقبل - [00:51:29](#)

كيف ما نقبل قوله هذا القول هو الصواب. الصواب في ذلك ان الامين يقبل قوله في التلف. ان المال تلف. يقبل قوله في عدم التعدي التفريط يقبل قوله في اي شيء في الرد - [00:51:54](#)

نعم نقبل قوله في الرد قال رحمه الله تعالى واطلق القبول في دعوة التلف وكل من يقبل قوله حلف. هذا كما قلنا هو قال لك الشيخ الرد فيه تفصيل لكن في التلف قال لك يقبل قوله مطلقا سواء قبض - [00:52:12](#)

لحظ نفسه او لحظ المالك وقلنا الصواب انه لا فرق وانه يقبل قوله في التلف وفي الرد مطلقا. يعني هو قال لك الشيخ بالنسبة للرد ها ماذا؟ فيه تفصيل انقبض لحظ نفسه يقبل او لا يقبل لا يقبل. وان قبض لحظ المالك قبل. لكن في التلف - [00:52:35](#)

يقبل مطلقا سواء قبض لحظ نفسه او قبض بحظ مالك. يقول وقلنا الصواب في ذلك ها انه يقبل قوله مطلقا فاذا قال تلف المال نقبل قوله. قال رددت المال نقبل قوله. قال اني ما تعديت ولا فرطت نقبل قوله. قال الشيخ نقبل قوله - [00:53:02](#)

في التلف لكن نقول احلف انه تلف قال رحمه الله تعالى ادي الامان الذي قد امنك ولا تخن من خان فهو قد هلك وجائز اخذك مالا استحق شرعا ولو سرا كضيف فهو حق - [00:53:25](#)

هذه هذان البيتان في مسألة فقهية وهذه المسألة اه هي مسألة الظفر الشيخ رحمه الله تعالى يقول ادي الامانة الى من ائتمنتك اذا ائتمنتك شخص على امانة فادي اليه الامانة. نعم ادي اليه الامانة - [00:53:47](#)

ان الله قال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بناس تحكموا بالعدل وايضا في الحديث وان كان في ضعف ادي الامانة الى من ائتمنتك ولا تكن من خانك. قال الله عز وجل والذين هم لامان - [00:54:14](#)

وعهدهم راعوا تؤدي الامانة لكن عندنا مسألة لو كان لك حق عند شخص لو كان لك حق عند شخص ثم بعد ذلك جحد هذا الحق. جحد هذه الامانة فظفرت بشيء من ماله - [00:54:33](#)

هل لك ان تأخذ حقه او لا لك حق عند شخص لم يؤدي الامانة. وظفرت بشيء من ماله فهل لك ان تأخذ حقه منه؟ او ليس لك ان تأخذ حقه منه - [00:54:55](#)

هذه المسألة تنقسم الى قسمين. هذه المسألة تنقسم الى قسمين الاول نعم القسم الاول ان يكون السبب ظاهرا فقال لك الشيخ يجوز تساقط اذا كان السبب ظاهرا ولها ثلاث صور. الصورة الاولى نفقة الزوجة نفقة القريب. حق الضيف - [00:55:11](#)

فاذا كان السبب ظاهرا فلك ان تأخذ حقه هذا القسم الاول كما في نفقة الزوجة نفقة القريب حق الضيف. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان هنذا ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيها وولدها ما يكفيها - [00:55:36](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما ما يكفيك وعدك بالمعروف. هذا دليل على انه اذا ظفرت بشيء من ماله انها تأخذه. خذ فيما يكفيك ولدك من معروف وايضا حديث عقبة بن عامر - [00:56:01](#)

انهم ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم انهم يمرون نعم يمرون باناس او بالناس ثم لا يضيفوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان امروا لكم بحق الضيف والا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم - [00:56:17](#)

في الصحيحين فهذا دليل على انه اذا ظفرت بشيء اذا كان السبب ظاهرا نفقة الزوجة نفقة القريب حق الضيف لك ان تأخذ حقه منه. طيب القسم الثاني ان يكون السبب خفيا مثل قرظ اقرظته ثم انكر - [00:56:44](#)

مثل غصب قصب ثم انكر آآ مثل قيمة متلى قيمة مبيع ثمن مبيع وانكر فهل ثم ظفرت بشيء من ماله؟ فهل لك ان تأخذ او ليس لك ان تأخذ؟ على كلام الشيخ انه ليس لك ان تأخذ. وانما ترفع الى - [00:57:06](#)

وعن طريق البيئات القاضي سيحكم الرأي الثاني التفصيلي كان يسيرا فانك تأخذ اذا كان كثيرا لا تأخذ الرأي الثالث ان كان عندك بينة ما تأخذ ارفع القاضي. اذا لم يكن عندك بينة فانه لك ان تأخذ. ولهذا لعله اقرب - [00:57:29](#)

والله اعلم. قال رحمه الله قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لمتنع كحامل ان بيع حملها امتنع ولو تبع حامل لم يمتنع. نعم. قال لك الشيخ رحمه الله هذي قاعدة - [00:57:51](#)

هذي قاعدة فقهية وهي انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقالا يعني بعض الاشياء اذا كانت منفردة يكون لها حكم مستقل اذا كانت تابعة لغيرها تغير الحكم اذا كانت منفردة يكون لها حكم مستقل. اذا كانت تابعة لغيرها فان الحكم يقترب - [00:58:11](#)

ومثل الشيخ رحمه الله يعني اه قال لك مثل الحامل عندك بقرة حامل او شاة حامل تباع الحمل لو حده يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. لانه مجهول. لكن لو بعت البقرة وهي حامل دخل الحمل تبعا. جاز - [00:58:41](#)

يثبت تبعا ما لا تبدو استقالا ومن الامثلة ايضا على ذلك وهو دليل لهذه القاعدة. القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق النخل بني النضير لما غزاه تحريق النخل يؤدي الى ماذا؟ ها - [00:59:01](#)

قتل الحشرات بالنار قتل ولا يعذب بالنار الا رب النار. قتل الحشرات والهوام والطيور وغير ذلك الى اخره فعلى وجه الاستقلال لا يجوز ان تحرق حاشرة لكن على وجه التبعية ما دام انك محتاج الى احراق هذا النقد - [00:59:22](#)

هذا الشجر ايقاع الخوف في قلوبهم نقول بان هذا جائز يثبت تبعا ما لا يثبت استقالا. انت في صلاة المغرب صلاة المغرب تأتي في الركعة الثانية وتجلس مع الامام للتشهد - [00:59:42](#)

مع انه التشهد الاول بالنسبة للمسبوق يقول متى؟ بعد الثانية ومع ذلك تجلس معه لكن لو كنت منفردا وجلست بعد الثانية بطلت صلاتك لكنك تجلس هنا متابعة لاي شيء متابعة للامام. يثبت تبعا ما لا يثبت استقالا. قال رحمه الله - [01:00:01](#)

وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد مثل نكاح قاصد التحليل ومن الطلاق للرحيل لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه لانه لا الذي اسر فاجري العقد على ما قد ظهر - [01:00:25](#)

هذي اه هذي قاعدة الشيخ رحمه الله يقول لك كل شرط في العقد اذا اشترط يفسد العقد فكذلك ايضا اذا نويته يفسد العقد يعني النية هنا تقوم مقام اللفظ النية تقوم مقام اللفظ - [01:00:50](#)

فكل شرط اذا اشترط في العقد افسد العقد فكذلك ايضا اذا نوي نوي يفسد العقد واضح؟ كل شرط اذا اشترط في العقد افسد العقد. فكذلك ايضا اذا نوي فانه ماذا؟ فان - [01:01:14](#)

انه يفسد؟ نعم يفسد العقد. ومثل الشيخ قال لك مثل نكاح قاصد التحليل. المرأة اذا طلقت اخر الطلقات الثلاث الله سبحانه وتعالى

قال فان طلقها يعني بعد الطلقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [01:01:34](#)

ما تحل لزوجها الاول حتى تنكح الزوجة غيره لو انه جيبه بشخص واشترط عليه انك اذا حلتها تطلقها هل تحل لزوجها الاول هذا

وهذا الشرط يفسد العقد. شرط فاسد مفسد يفسد العقد. كذلك ايضا اذا ما اشترط نواو - [01:01:55](#)

هو تزوج هذه المرأة باي شيء لكي يحلها على لزوجها فنقول هنا النية كاللفظ ما يصح العقد نعم ولا تحل لزوجها. لا تحل لزوجها. وقال

لك الشيخ ايضا مثال اخر ومن نوى الطلاق للرحيل - [01:02:20](#)

نعم من نوى الطلاق للرحيل. يعني النكاح بنية الطلاق المشهور يعني اشد المذاهب في النكاح منها الطلاق ومذهب الحنابلة الحنابلة

يقولون النكاح اليه الطلاق صورة من صور المتعة والمتعة هذا المتعة نكاح المتعة محرم ولا يجوز. نعم. باجماع اهل السنة خلافا

للارافضة - [01:02:42](#)

محرم ولا يجوز اذا نوى انه يتزوج هذه المرأة ثم يطلقها ها كما لو انه اشترط عليه انك تطلقها بعد زمن كما انه لو تزوج هذه المرأة

على انه سيطلقها بعد اسبوع او اسبوعين او شهر او اشترط عليه ذلك - [01:03:09](#)

شرط انك تطلقها اذا دخل شهر شعبان او رمضان او نحو ذلك هذا الشرط يفسد العقد لانه اصبح الان نكاح متعة. ايضا يقول لك النية

كونك تنوي تطليق هذه المرأة - [01:03:34](#)

ها كما لو اشترط عليك نعم ولهذا قال لك ومن نوى الطلاق للرحيل لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه اذا كان

يجهل يعني مثلا المرأة لا تدري انه سيطلقها فهو الذي يائم لكن المرأة تائم ولا تائم لانها لا تائم - [01:03:49](#)

مثال اخر اشترى هذه هذه الالة لكي يستمتع بها الغنى. ها لكي يستمتع بها الغناء. مثلا الشريط قد يستعمل في الخير قد يستعمل في

الشر اننا لا ادري انا بعث عليه انا لا ادري. هل ائتمن او لا او لا اثم؟ لا اثم. لكن المشتري يائم ولا يائم؟ نقول بانه يائم - [01:04:13](#)

والعقد في حقه ماذا؟ فاسد. ما دام انه نواه الامر الامر محرم. كما لو اشترط لو شرط انه هذا الشريط يستعمله في الغنى نقول بانه

شرط ماذا؟ فاسد مفسد فهو فاسد في جانبه لكن في جانب البائع الذي - [01:04:38](#)

لا يدري هذا غير فاسد. قال لانه لا يعلم الذي اسر فاجري العقد على ما قد ظهر. قال والشرط والصلح اذا ما حللا محرما او عكسه لن

يقبل الشرط المراد بالشرط هنا ما يشترطه احد المتعاقدين ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به - [01:04:56](#)

ومصلحة. الصلح هي معاهدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين الاصل في الشروط في العقود ماذا؟ ها الاصل في الشروط في

العقود الحلو الصحة كما تقدم. الاصل فيها الحل والصحة - [01:05:23](#)

فان تشتترط ما شئت. اشترط ان السيارة يكون لونها ابيض. وان اطاراتها كذا. وان سرعتها كذا وان البيت مثلا اشترط فيه كذا وكذا. او

اشترط انك تصلح فيه كذا الى اخره. الاصل في الشروط في العقود الصحة - [01:05:44](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه.

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - [01:06:04](#)

الا شرطا احل حراما او حرم حلالا لو انه تزوج المرأة قالت بشرط ان تطلق زوجتك ها شرط صحيح او فاسد نقول بانه شرط فاسد. او

قال تتزوج لكن بشرط تقسم لي ليلتين وزوجك الاولى ليلة واحدة - [01:06:21](#)

ها هذا شرط ماذا؟ شرط فاسد لما فيه من الظلم والاعتداء. نعم لما فيه من الظلم والاعتدال. او مثلا آآ نعم نعم او مثلا اشترط ان

يكون الثمن خمرا او يكون الثمن دخانا او نحو ذلك. هذه نقول بانها شرط نقول شروط فاسدة - [01:06:42](#)

فالشرط اذا احل حراما او حرم حلالا يقول بانه شرط فاسد. فالخلاصة ان الشروط في العقود انها ماذا؟ صحيحة الا الشروط الفاسدة

او الشروط الفاسدة المفسدة. وتقدم ذكرنا ضابط الشرط الفاسد - [01:07:10](#)

انه كل ما نهى عنه الشارع ولم يعد النهي الى ذات المنهي عنه او شرطه الشرط الفاسد المفسد ما نهى عنه الشارع وعاد النهي الى ذات

المنهي عنه او شرطه. فمثلا لو - [01:07:28](#)

قال اشترى منك السيارة لكن بشرط اني اربح فيها. كذا وكذا. ها شرط ماذا؟ نقول شرط فاسد. الغنم كما ان لك الغنم الشيء عليك

غرمه. نعم لو قال يشتري السيارة بشرط اني ما اقصر فيها. شرط فاسد - [01:07:47](#)

الصلح ايضا معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين المتخاصمين والاصل في الصلح الحلم قد دل عليه القرآن والسنة. قال الله عز وجل والصلح خير. قال الله عز وجل انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين خويكم. لا خير في كثير من نجواهم - [01:08:08](#)

الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لو صالح امرأة على ان امرأة اجنبية تعترف لها انها زوجة ويعطيها كذا وكذا يجوز او لا يجوز؟ حرام ما يجوز لانه قد يصلح هذه المرأة - [01:08:27](#)

على ان على انها زوجة لكي يستفيد من بيت المال كذا او يكذب في الاوراق الرسمية ونحو ذلك صالح مسك وهو يسرق فقال هذه عشرة الاف ريال ولا تقطعوني يجوز او لا يجوز؟ قل هذا لا يجوز ما دام انه رفع وصل آآ الحاكم يجب ان ينفذ الحد او مثلا او مثلا -

[01:08:50](#)

قال انا لا اصلي جماعة وهذه كذا وكذا. صالحهم على ذلك. هذا نقول بانه محرم ولا يجوز الصلح اذا احل حراما او حرم حلالا نقول

بانه لا يجوز. نعم اه البيت الاخير ان شاء الله - [01:09:16](#)

الاسبوع القادم نختتم باذن الله عز وجل قال وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل. يشغل بمسقط لما به ينشغل هذا القاعدة الفقهية وهي ان المشغول لا يشغل ويدل لذلك قول قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فالمشغول لا يشغل. الصلاة

اشتغلت - [01:09:37](#)

القيام اشتغل بالقراءة ما تسبح فيه الركوع اشتغل بالتسبيح ما تقرأ فيه انت اذا آآ وقفت البيت هذا البيت جعلته وقفا على طلاب

العلم خلاص اشتغل بالوقف ما يباع ما يهب ما يرهن - [01:10:07](#)

ريعه يصرف الى طلاب العلم وهكذا المشغول لا يشغل - [01:10:25](#)